

قرار رقم (٢٣)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠)

قانون التعديل الأول لقانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١

- المادة - ١ - يلغى نص المادة (٦) من قانون مدرسة الموهوبين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١
ويحل محله ما يأتي:-
المادة - ٦ - يتناقضى الطالب المقبول في المدرسة مخصصات جيب ومخصصات إطعام كل شهر يتم تحديدها بتعليمات يصدرها وزير التربية بالتنسيق مع وزير المالية.
المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غازي عجیل الیاور
نائب رئيس الجمهورية
عادل عبد المهdi
نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية رعاية الطالب المقبول في مدرسة الموهوبين بأسناده مالياً من خلال تخصيص مخصصات جيب وأطعام كل شهر شرع هذا القانون

قرار رقم (٢٤)

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية العراقية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين للفقرتين (أ - ب) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية واستناداً إلى أحكام المادة السابعة والثلاثين من قانون إدارة الدولة.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ إصدار القانون الآتي: